

الوسيط في المذهب

يرتكب ولو علم السهو وشك في أنه هل سجد له أم لا فالأصل أنه لم يسجد ولو سجد للسهو فلم يدر أسجد سجدين أم واحدة أخذ بالأقل لأن الأصل عدمها فيسجد سجدة أخرى ثم لا يسجد لهذا السهو لأنه يجبر نفسه وغيره .
والأخذ باليقين مطرد إلا في مسألة وهي من شك صلى ثلاثا أو أربعاً أخذ بالأقل وسجد لورود الحديث وإن كان الأصل أنه لم يزد قال الشيخ